

خدمات البلديات - إصدار تصريح الانتقال إلى الموقع وتجهيزه والتسوير المؤقت (المشاريع الترفيهية)



خدمات البلديات - إصدار تصريح الانتقال إلى الموقع وتجهيزه والتسوير المؤقت (المشاريع الترفيهية)

وصف الخدمة

خدمة تمكن مقدم الطلب أو المالك في المدن الاقتصادية من البدء في أعمال البناء حين لا يزال يجري مراجعة الرسومات التنفيذية الكاملة للمشروع. نطاق العمل تحت هذا التصريح يتضمن فقط جلب المعدات و إقامة المرافق المؤقتة و سور مؤقت. لا يسمح التصريح لمقدم الطلب بأن يقوم بأعمال صب الخرسانة.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- منشأة.
- مطور رئيسي.
- مطور فرعي.

رسوم الخدمة

- لا يوجد رسوم.

متطلبات الخدمة

مقدم الطلب:

- خطاب تعيين فريق المشروع.
- وثيقة تأمين المقاول على جميع المخاطر.

المكتب الهندسي المصمم:

- عرض تصميم المشروع.
- المناظير التصويرية للمشروع.
- المخطط العام للمشروع.
- خطاب مطابقة من الاستشاري المصمم.
- الخطة الزمنية لتنفيذ المشروع.
- وثيقة تسليم مخططات مرحلة تجهيز و التسوير للمراجع المعتمد.

- مجموعة ملفات تصاميم تجهيز الموقع ، المكاتب المؤقتة بالموقع ، لوحة معلومات المشروع ، التسوير المؤقت.
- مخططات السلامة لمرحلة الانشاءات.
- مجموعة ملفات تصاميم تفاصيل التدعيم و المقاطع.

المكتب الهندسي المراجع:

- محضر اجتماع ورشة عمل التصميم الابدائي.
- خطاب مطابقة من الاستشاري المراجع المعتمد.

شروط التقديم على الخدمة

- يجب أن تكون التصاميم مطابقة لمخطط المنطقة المحلية المعتمد ومبادئ التصميم والكروكي المذكورة في ملحق العقد بين المطور الرئيسي/المالك والمستثمر.
- يجب أن تقدم جميع ملفات التصاميم من قبل مكتب استشاري تصاميم مؤهل من قبل هيئة المدن الاقتصادية.
- يجب مراجعة ملفات التصاميم من قبل مكتب استشاري مراجع تصاميم معتمد من قبل هيئة المدن الاقتصادية.
- يجب أن تقدم جميع ملفات التصاميم بصيغة ملفات أدوبي مختوم (PDF).
- جميع خطابات مطابقة التصاميم يجب أن تكون مختومة ومقدمة بصيغة ملفات أدوبي (PDF).
- حزم تصاميم مكافحة الحريق والسلامة يجب أن تكون معتمدة من قبل استشاري مراجع معتمد أو استشاري سلامة معتمد.
- يجب أن تكون جميع المستندات سارية المفعول وقت تقديم المعاملة (قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية).

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار ترخيص استثماري.
- اصدار شهادة ملكية أو عقد تأجير مسجل.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية (www.eca.gov.sa/360).
- مركز الخدمات المتكاملة في مقر هيئة المدن الاقتصادية.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- عشرة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يمكن البدء في إجراءات خدمة إصدار تصريح بناء وهي خدمة أساسية للبناء داخل مدينة اقتصادية.

